

—(189)—

النوع الخامس — السيرة العقلانية:

قامت السيرة على رجوع الجاهل إلى العالم في كل مجالات الحياة، ومنها: أمور الدين وأحكامه، ولم يردع الشارع عنها، فهو دليل الإمضاء (1) وقد ذكر أكثر المتأخرين من الإمامية هذا الدليل، ولم تذكره بقية المذاهب الإسلامية مستقلاً، وبهذا العنوان.

النوع السادس — الأخبار:

استدل الإمامية والحنابلة ببعض الأخبار على جواز التقليد. أما الروايات عند الإمامية فهناك طائفتان منها: عامة وخاصة، فمن الأولى قول الإمام المهدي (عليه السلام):

"وأما الحوادث الواقعة فأرجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فانهم حجتني عليكم، وأنا حجة الله" بتفسير أن المراد بالرواة هم العلماء بالحلال والحرام.

ومن الطائفة الثانية: قال — الراوي — قلت لأبي عبد الله — يعني الصادق (عليه السلام): "ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل؟ قال: عليك بالأسدي، يعني أبا بصير (2). واستدل الحنابلة بالخبر الوارد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في شأن جابر، الذي أصابته الشجة وهو جنب، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة؟ فقالوا: لانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) "قتلوه قاتلهم الله، أو قتلهم، ألا سألوا إذا لم

---

1 — التنقيح للسيد الخوئي (ره) 1: 58، 90، ونهاية الأفكار 4: 240، كفاية الأصول: 539، وعناية الأصول 6: 218.

2 — انظر بصائر الدرجات للصفار: 299، إثبات الهداة للحر العاملي 3: 767.